ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1039) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-15070-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني - تحصيل ضريبة قيمة مضافة أعلى من ٥٪- قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة بأن المدعية قامت بتحصيل ضريبة قيمة مضافة أعلى من ٥٪ - ثبت للدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض الغرامة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وردها فيما يتعلق بإلغاء غرامة الضبط الميداني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في الشركة المدعية تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وتطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي:» ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأول من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لقول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها « ١ –تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها نظامًا. ٢ -وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». «وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد جاء فيها الآتي: «نظراً لطبيعة عمل المعارض التي تتسم بالسرعة ولعدم توفر برنامج محاسبي في المعرض فتسجل الفواتير يدوياً ويتم بعد ذلك تسجيلها بالنظام، حيث تحتسب ضريبة القيمة المضافة بشكل آلي ولا يترتب عليه فرق، وهو ما يستند عليه في إعداد الإقرار الضريبي. ويتم توريد الضريبة بناءً على القيود المسجلة في النظام. وبذلك تكون الضريبة مطابقة للائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن تحصيل ضريبية أعلى من ٥٪، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها فرضت غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، في حق المدعية نتيجةً لتحصيل ضريبية أعلى من ٥٪، وحيث قدمت المدعى عليها محضر ضبط الميداني، بتاريخ زيارة ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، والموقع من قبل ممثل المكلف والمتضمن نوع المخالفة «تحصيل ضريبية قيمة مضافة أعلى من «٥٪»، وبالاطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٦م، والمتضمنة سعر (١٢٥٠) ريال، ومبلغ الضريبية (٦٣) ريال، بإجمالي الفاتورة بمبلغ وقدرة (١٣١٣) ريال، مما يتبين معه تحصيل مبلغ الضريبة أعلى من النسبة النظامية (٥٪)، حيث أن المبلغ الضريبية الصحيح هو (٦٢,٥) ريال، كما أنه بالاطلاع ايضاً على الفاتورة رقم (...) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٦م، والمتضمنة سعر (٤٥٠) ريال، وسعر (٦٠٠) ريال، ومبلغ ضريبية (٥٣) ريال، بمبلغ إجمالي وقدرة (١١٠٣) ريال، مما يتبين معه تحصيل مبلغ الضريبة أعلى من النسبة النظامية (٥٪)، حيث أن المبلغ الضريبية الصحيح هو (٥٢,٥) ريال، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: « تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: « تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها

في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.